

قواعد الاحكام

[163] ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل أو القيمة إن لم يكن مثليا ، أو الإمساك بالأرث. ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا أو بان الثوب الأبيض اسمر فكذا. ولو شرط كونه إبريسما فبان كنانا فله قيمة الإبريسم ، وليس له إمساك الكتان ، لمخالفة الجنس. ولو خالعت اثنتين بفدية واحدة صح ، وكانت عليهما بالسوية . المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت : طلقني بألف فالجواب على الفور ، فإن تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية . ولو قالت : طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ، وكان الطلاق رجعيا . ولو قالتا : طلقنا بألف فطلق واحدة كان له نصف الألف ، فإن عقب بطلاق الأخرى كان رجعيا ولا فدية ، لتأخر الجواب . ولو قال : أنتما طالقتان طلقنا واستحق العوض أجمع . ولو قالت : طلقني ثلاثا على أن لك علي ألفا فطلقها قيل : لا يصح (1) ، لأنه طلاق بشرط ، والوجه أنه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا ، فإن قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وإن طلقها ثلاثا مرسلا ، لأنه لم يفعل ما سألته ، وقيل : له ثلاث الألف (2) ، لوقوع الواحدة ، وفيه نظر . ولو قصدت ثلاثا برجعتين صح ، فإن طلق ثلاثا فله الألف ، وإن طلق واحدة قيل : له الثلاث ، وفيه نظر ، لأن مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الأجزاء بالأجزاء . ولو قالت : طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا ولاء : فإن قال : الألف (3) في مقابلة _____ (1) قاله الشيخ في المبسوط : كتاب الخلع ج 4 ص 352 . (3) في المطبوع : " قصدت الألف " .